

## الفهرس

رقم الصفحة	البيان
2	الباب الأول: أحكام تمهيدية
3	الباب الثاني: الأسس العامة للسياسة
4	الباب الثالث: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الادارة
5	الباب الرابع: الأحكام المتعلقة بكبار التنفيذيين
6	الباب الخامس: الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة
6	الباب السادس: أحكام عامة أخرى
6	الباب السابع: مسئوليات وصلاحيات مجلس الادارة والادارة التنفيذية تجاه السياسة
7	الباب الثامن: ملحق (1): نموذج إقرار خاص بسياسة تعارض المصالح

## الباب الأول: أحكام تمهيدية

أولاً: تعريفات: يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الشركة: شركة أسواق عبد الله العتيم، "شركة مساهمة عامة سعودية".
- الهيئة: هيئة السوق المالية التي تأسست بموجب "نظام السوق المالية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ وهي الهيئة التي تشرف على تنظيم ومراقبة السوق المالية السعودية.
- السوق: السوق المالية السعودية.
- المساهمون: كل من يمتلك أسهماً في شركة أسواق عبد الله العتيم.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العتيم
- جمعية المساهمين: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- الأقارب أو صلة القرابة:
  - ✓ الآباء، والأمهات، والأجداد، والجَدَّات وإن علوا.
  - ✓ الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
  - ✓ الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
  - ✓ الأزواج والزوجات.
- الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية وإقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
- كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.
- شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة.
- الأطراف ذو العلاقة:
  - أ) كبار المساهمين في الشركة.
  - ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
  - ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
  - د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
  - هـ) المنشآت-من غير الشركات-المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
  - و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
  - ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
  - ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) أعلاه.
  - ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
  - ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها.
  - ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.
- ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.
  - شركة تابعة: أي شركة أخرى تسيطر عليها الشركة.
  - يوم: يوم تقويعي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

### ثانياً: أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار قانوني فعال للتعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة من خلال تنظيم تعارض المصالح، وتبين القواعد والمعايير المنظمة لضمان الالتزام بأفضل الممارسات فيما يتعلق بحماية الشركة ومساهميها من أي أعمال أو صفقات قد ينطوي عليها نوعاً من التضليل سعياً لتحقيق مطالب ومنافع شخصية دون اعتبار لمصلحة الشركة، وتهدف كذلك إلى الإجراءات النظامية والسليمة التي يجب اتخاذها عند حالات تعارض المصالح، مع بيان الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الأطراف ذوي العلاقة بالمصلحة وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة.

## الباب الثاني: الأسس العامة للسياسة

1. تُراعي الشركة في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة، وتحرص على توكي العدالة والإنصاف سواءً في تعاملاتها مع عملائها من موردين وعملاء أو شركائها أو مساهميها أو موظفيها، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة.
2. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بتجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي لوائح أخرى منظمة لها.
3. لا تغني هذه السياسة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة، كنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه، والنظام الأساسي للشركة، ولا يعتد بعدم الإلمام بتلك الأنظمة سبباً للإعفاء من المسؤولية والالتزام بالإجراءات المنظمة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
4. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة وممن له علاقة بالشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية، ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح قائمة أو محتملة على الشخص صاحب المصلحة ويكون الإفصاح كتابةً لمجلس الإدارة ووفق الأنظمة والإجراءات المرعية.
5. يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركائها التابعة وموظفيها تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الشركة، والقيام باستكمال الإجراءات المنظمة لذلك والحصول على الموافقات اللازمة خطياً.
6. يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وبند إبراء ذمة عضو المجلس أثناء انعقاد الجمعية العامة السنوية.
7. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بعدم استخدام موجودات الشركة أو مواردها المختلفة لأبي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة، كما يتم المحافظة على أصول الشركة الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام.
8. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركائها التابعة التداول بأسهم الشركة بناءً على معلومات داخلية.
9. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركائها التابعة أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التداول بأسهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من هيئة السوق المالية.
10. تتخذ الشركة قراراتها بناءً على أسس اقتصادية تلي مصالحها في المقام الأول.
11. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركائها التابعة وموظفيها وأصحاب المصالح الآخرين إفشاء أية معلومات سرية عن أداء وأعمال وخطط الشركة والمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها أي منهم وحمايتها من الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأبي جهة كانت، بهدف أن تتمتع كافة الأطراف في السوق بفرص متكافئة في الوصول والحصول على معلومات الشركة من خلال الإفصاح عنها عبر السوق المالية السعودية تداول، ولا يحق لأبي من الأطراف السابقة سواءً خلال مدة خدمته بالشركة أو بعدها الإفصاح عن أي معلومات سرية خارج الشركة إلا بتفويض من مجلس الإدارة، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الأنظمة، كما يحظر استخدام أية معلومات سرية لتحقيق أي مكاسب شخصية لأبي منهم أو لجهات أخرى خارج الشركة.
12. يجب على الشركة الإفصاح ومن دون أي تأخير عن أي صفقة بينها وبين أي طرف ذي علاقة أو أي ترتيب تستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي العلاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويللاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

13. يعد الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من أقرباء ذلك الشخص، شركة يسيطر عليها ذلك الشخص، وأي أشخاص آخرون يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
14. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة قبول أية هدايا أو منافع أو خدمات أو أي شيء آخر ذو قيمة من جهة أخرى أو شخص خلافاً لسياسة الهدايا المتبعة في الشركة، حتى لا تؤثر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته، وكي لا تؤدي إلى إهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع شخصية أو منافع خاصة للجهة المانحة، ويحدد مجلس الإدارة المبلغ الذي يعتبر غير ذي قيمة لأغراض تطبيق هذا البند.

### الباب الثالث: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، على أن يحدد العضو صاحب المصلحة للمجلس طبيعة تلك المصلحة ومداهما والمعنيين بها والفائدة المالية أو غير المالية المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب عليه ما يلي:
  - (أ) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، ويتم إثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
  - (ب) عدم الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين.
  - (ج) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح له بممارسة الأعمال المنافسة.
3. أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها العضو وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع نشاطها، وفق معايير تصدرها الجمعية العامة-بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
4. يدخل في مفهوم الأعمال المنافسة تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها، قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيأ كان شكلها فيما عدا تابعي الشركة، حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
5. تُعد المصلحة غير المباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية على سبيل المثال لا الحصر (لأقارب عضو مجلس الإدارة، لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها، لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته (5%) أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية، لمنشأة-من غير الشركات-يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها، لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة، لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة).
6. إذا رفض مجلس الإدارة-بموجب تفويض الجمعية العامة ووفقاً للمادة (56) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة-منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.
7. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المناقصة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة التي تحددها الجمعية العامة.
8. تلبية الاحتياجات الشخصية في الأعمال والعقود التي تتم، لا تُعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة ولا يتم الحصول فيها على ترخيص من الجمعية العامة، وذلك إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وأن تكون ضمن نشاط الشركة المعتاد.

9. على الشركة أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بندا مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الشركة أو الإتجار في أحد فروع نشاط الشركة.
10. يجب على الشركة أن تضمن في تقرير مجلس الإدارة السنوي وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة، وأي معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال والعقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك ضمن التقرير السنوي.
11. يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
12. ما عدا ما أستثني بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة فإنه لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.
13. على عضو مجلس الإدارة إشعار الشركة وإبلاغ الهيئة ووفقاً للنماذج المخصصة من الهيئة بأي من الحالات التالية:
  - أ) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يضمّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.
  - ب) عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، سواء أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.

## الباب الرابع: الأحكام المتعلقة بكبار التنفيذيين

على كبار التنفيذيين في الشركة ما يلي:

1. الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها.
2. الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الشركة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
3. الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
4. الالتزام بعدم التداول بأسهم الشركة التي يملكها خلال فترات حظر التعاملات الربع سنوية والسنوية، حسب ما تقرره الجهات المختصة.
5. الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.
6. إشعار الشركة وإبلاغ هيئة السوق المالية في الحالات التالية:
  - أ) عند تعيينه، وذلك فيما يملكه أو له مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات دين خاصة بالشركة.
  - ب) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

## الباب الخامس: الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة

يلتزم موظفو الشركة بالآتي:

1. ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة.
2. ألا يسيئوا استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.
3. ألا يدخلوا في أي تعاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة.
4. ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالشركة لأغراض شخصية، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة -التي يطلعوا عليها بحسب عملهم -لأطراف آخرين، وإن تركوا العمل في الشركة.
5. ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الشركة والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
6. على جميع العاملين بالشركة إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة، أو أي مصلحة تربطهم هم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها.
7. أن يتجنب العاملون وأقاربهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة أو أحد منافسيها في العمل.

## الباب السادس: أحكام عامة أخرى

1. يجب أن يكون مراجعي حسابات الشركة القانونيون مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وبما يحقق مصلحة الشركة.
2. لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولائه للشركة أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الشركة والأنظمة السارية.
3. يحظر التمييز بين الموظفين أو المساهمين أو المدراء أو المسؤولين أو العملاء أو الموردين.
4. يُسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الشركة بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الشركة وتحقيق قيمة مضافة لها.
5. تلتزم الشركة بالوفاء بجميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.
6. يحظر على المدراء والموظفين جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.
7. تتبع إدارة المراجعة لمجلس الإدارة ويتم الإشراف عليها وتحديد أعمالها من خلال لجنة المراجعة المنبثقة من المجلس وفقاً للائحة حوكمة الشركات ولائحة عمل لجان مجلس الإدارة.
8. تعين الجمعية العامة للشركة مراجع الحسابات بناءً على توصية من لجنة المراجعة للمجلس بتعيينه.

## الباب السابع: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه السياسة

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة وتخضع جميع العقود والأعمال التي بها لأحد الأطراف مصلحة للجنة المراجعة بالشركة لتدقيقها والتأكد على سلامتها.
2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المعنية للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الشركة فيما يخص تعاملات الشركة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع الرئيس التنفيذي بخصوص باقي موظفي الشركة.

## سياسة التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة لشركة أسواق عبد الله العثيم



4. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الشركة، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الشركة.
5. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
6. لمجلس إدارة الشركة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
7. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ بها جميع المعنيين والمنطبقة عليهم السياسة بالشركة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها ونشرها.
8. يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

### الباب الثامن: نموذج إقرار خاص بسياسة تعارض المصالح

- أقر وأتعهد أنا/.....وبصفتي.....بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بشركة أسواق عبد الله العثيم، وبناءً عليه ألتزم بما يلي:
- 1) عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الشركة أو بكوني طرف ذو علاقة بالشركة.
  - 2) عدم استخدام أي معلومات تخص الشركة أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة.
  - 3) الإفصاح للمجلس وللجمعية العامة عند وجود حالات تعارض مصالح أو أعمال منافسة وفق اللوائح والأنظمة.
- إضافة إلى ذلك أؤكد أنني لست مشاركاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات أو اتفاقيات أو استثمار أو أي نشاط آخر مع أي من البائعين، أو الموردين، أو أي طرف له نشاط مع الشركة والذي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي.

التوقيع .....

التاريخ ...../...../..... م